إشكالية علاقة الهجرة غير الشرعية بالتنمية و تأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين

د. ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي.

ملخص:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مسؤولية مشتركة بين كل الدول المعنية سواء منها الدول التي تنطلق منها عملية الهجرة أو دول العبور أو الدول المستقبلة، فهذه القضية المعقدة تتجاوز حدود و قدرات الدولة الواحدة. حيث تعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة و خاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل.

لهذا فقد تحركت كافة الجهود الإقليمية و الدولية لدراسة أسباب الهجرة غير الشرعية و تحليلها للوصول إلى الحلول المقترحة لمكافحتها و الحد منها.

Summary:

The phenomenon of illegal immigration is a shared responsibility among all countries concerned, both countries from which the migration process or countries of transit or receiving countries, This issue is complex and beyond the capacity of a single country. Where the majority of the world suffer from the problem of illegal immigration, especially the industrialized countries where there are jobs.

This has moved all the regional and international efforts to studythe causes of illegal immigration and analyzed to gain access to the proposed solutions for the control and reduction

مقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية ظاهرة الهجرة بالانتقال من منطقة لأخرى و من قارة لأخرى حتى و إن اختلفت البواعث و الأسباب.

و تعد هذه الظاهرة من اخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر حيث أصبح من المؤكد أن هذه الظاهرة ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.و قد ترتبت عن ظاهرة الهجرة و نتجت عنها عدة ظواهر أخرى منها: اللجوء السياسي، الهجرة السرية ...إلخ.

لقد كانت أول علاقة بين الهجرة و التنمية من خلال مشروع برشلونة في نوفمبر 1995 الذي ضم بلدان الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة و اثنتي عشر دولة من جنوب البحر المتوسط، وقد كان هذا المشروع ثمرة حوار نتعدد الأبعاد انطلاقا من المؤتمر الأول للشراكة الاورو –متوسطية سنة 1995 و قد تمحور مشروع الشراكة الاورو – متوسطية كما صاغه إعلان برشلونة حول ثلاثة مسارات :

المسار الأول : و هو المسار السياسي و الأمني من خلال السعي إلى إقامة منطقة مشتركة للسلام والاستقرار في منطقة البحر المتوسط ، و يرتبط بهذا الهدف تقوية التعاون الأمني بين الإطراف و تتسيق السياسات لمحاربة الإرهاب والعنف والجريمة المنظمة و القيام بإصلاحات سياسية.

المسار الثاني: و هو المسار الاقتصادي و التجاري و المالي و الذي يرمي إلى بناء منطقة مشتركة للازدهار من خلال حل معضلة المديونية و تشجيع التعاون بين الإطراف و مساعدة الأوربيين لدول الجنوب من اجل تحقيق النهوض الاقتصادي، و تعديل القوانين الموجودة لجلب الاستثمار. و يسعى هذا المسار إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بحلول عام 2010

المسار الثالث :و يعنى بالجانب الثقافة والاجتماعي و يرتبط بإصلاح البرامج التعليمية و تنمية الموارد البشرية و إيجاد ثقافة التسامح و احترام الهوية الثقافية للدول .

إن الأوربيين اليوم باتوا منشغلين أكثر بقضيتين: قضية الأمن و الإرهاب و قضية تدفق المهاجرين غير الشرعيين، مما دفعهم إلى عقد الكثير من المؤتمرات و الندوات الدولية والاقليمة لمعالجة هذه القضايا و محاولة إيجاد الحلول الناجعة لها.

فمشكل الهجرة غير الشرعية ليس منفصلا عن موضوع التنمية باعتبار أن الفقر و ارتفاع معدلات البطالة

و انعدام الاستقرار السياسي و الأمني كل هذه العوامل تقف بشكل أساسي وراء هذه الظاهرة في القارة الإفريقية، لذلك يجب العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية خاصة و أن الاتحاد الأوربي قد أعرب عن استعداده لتقديم يد المساعدة للقارة السمراء و عن تشجيعه لتحسين الظروف المعيشية في المناطق الفقيرة.

لذلك سنسعى من خلال مداخلتنا للإجابة عن التساؤلات التالية:

ما علاقة الهجرة غير الشرعية بالتتمية ؟ و ما مدى مساهمة التتمية الاقتصادية و الاجتماعية في الحد من هذه الظاهرة ؟

ما مدى مسؤولية دول المصدر و دول العبور و كذا دول المقصد في تفاقم هذه الظاهرة و تأثير ذلك على حقوق المهجرين غير الشرعيين ؟

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية

في إطار حقوق الإنسان تعد حرية التنقل و السفر من الحريات الشخصية و الأساسية لدى جموع البشر حيث سطرتها و كفلتها المواثيق العالمية و الإقليمية و الوطنية.

إن حرية التنقل من الحريات التي تحرص كافة شرائح المجتمع بكافة مستوياتهم على التمتع بها ، حيث يحرص عليها كل راغب في السفر أيا كان مقصده :هجرة دائمة أو مؤقتة ،بغرض العمل ، التعليم ، العلاج ، السياحة ...إلخ.

و من ناحية أخرى فان المنع من السفر يعد من أكثر القيود إيلاما على نفس الإنسان فقد يترتب على فرض هذا القيد على الإنسان حرمانه من مباشرة حريات أخرى عديدة و متتوعة.

المطلب الأول: حرية التنقل كحق من الحقوق الأساسية للإنسان

يقصد بحرية التنقل الانتقال من مكان إلى مكان أخر داخل الدولة الواحدة أو الانتقال من دولة إلى أخرى.و بمعنى أخر إن ينتقل الإنسان إلى مكان آخر سواء داخل الدولة أو خارجها و العودة إلى بلاده متى أراد و كيفما شاء دون قيود.(1)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحرية التنقل

حرية التنقل من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار أن وجوده لازما لوجود وقيام الحقوق و الحريات الأخرى، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلا إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل، كما ان تقرير حق الفرد في الصناعة و التجارة لا قيمة له إذا لم يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم في التنقل.

و من جهة أخرى فان الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية أي ليست له صفة مطلقة بل يخضع الإفراد عند ممارستهم لحرية النتقل إلى عدة قيود تفرض عليهم في إطار احترام القوانين في الدولة و حماية النظام العام.

نفس الشيء بالنسبة للأحكام القضائية فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر عام 1997 أن حرية التنقل من العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الحريات الشخصية رواحا ومجيئا بما تشمل عليه من حق مغادرة الإقليم.

كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن حرية النتقل هو حق دستوري أصيل و يعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي وهو حق عزيز على المواطن الأمريكي ملبيا كافة احتياجاته، وهذا الحق بلا ادنى شك له صفة أساسية في إطار المبادئ الدستورية.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فانه عد هذا الحق من الحريات الشخصية بل و جعله يسمو على باقى الحقوق و الحريات الشخصية الأخرى.

أما القضاء الإداري فان له أحكاما جاءت لتتناول الطبيعة القانونية للحق و مثال ذلك أن مجلس الدولة المصري اقر أن حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية للفرد و لا يجوز مصادرته بغير علة و لا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتضى.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد قضى في احد إحكامه أن الحق في حرية التتقل هو من الحقوق الأساسية و هو مظهر من مظاهر الحرية الفردية.

الفرع الثاني: صور الحق في التنقل

إن حق التنقل يأخذ صورا متعددة، وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية و التي يستند عليها حق التنقل.و من هذه الصور:

- <u>حرية الحركة</u>: ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاق إقليمها.فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لابد له من التنقل و الانطلاق من مكان لأخر و فيذلك حماية لصحته النفسية و الجسمية معا، و من أقسى الأمور أن تحدد إقامته أو حركته في مكان محدد لا يستطيع مغادرته.
- حرية اختيار مكان الإقامة: إن اختيار الإفراد مكان إقامتهم و عدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام، يعد من مرتكزات حرية التنقل، ففرض الإقامة الجبرية يعد قيدا سالبا لحرية التنقل، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان من الإقامة في جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتا.
- <u>حرية الخروج من الدولة</u>: ويعني حرية مغادرة الفرد للبلاد بصفة مؤقتة و هو ما يسمى بحرية السفر، أو الخروج دون العودة إليه و هو ما يسمى بالهجرة. فالدساتير بصفة عامة قد جعلت من هذه الحقوق حقوقا طبيعية للأفراد.
- حرية العودة إلى الدولة: إذا كان للإفراد حرية الخروج من الدولة سواء بشكل دائم أو مؤقت فانه بالمقابل لهم الحق في العودة إليه ، و على هذا الأساس جاءت الدساتير لتؤكد هذا الحق.

الفرع الثالث: القيود الواردة على الحق في التنقل

لا شك أن حرية التنقل ليست مطلقة و إنما هي مقيدة، و يأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق الموازنة بين المصالح العامة و المصالح الخاصة و من ثمة تغليب الأولى على الثانية. و من هذه القيود ما يلى:

1- <u>القيود الدستورية التنظيمية</u>: هذه القيود حددتها بعض التشريعات الدستورية كالحفاظ على النظام العام و عناصره. كما أن الدساتير قد أقرت صراحة أن حرية التنقل لا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون

وباء أو عصيان أو تمرد من شانه أن يمنح السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) سلطات واسعة تضيق من نطاق ممارسة الحقوق و الحريات العامة بما فيها حرية التنقل.و مثال ذلك المادة 16 من دستور فرنسا و المادة 47 من دستور مصر لسنة 1971 و كذلك المواد 91 و 92 و 93 من الدستور الجزائري.

- 2- القيود الواردة في القانون الإداري: يمكن تقييد حرية التنقل وفق إجراءات تسمى إجراءات الضبط الإداري ، و يزداد هذا التقييد في حالة الظروف الاستثنائية التي تمنح للإدارة سلطات واسعة من شانها أن تقيد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل مع إعطاء الأفراد حق الطعن في تلك الإجراءات أمام القضاء المختص.
- 3- القيد الواردة في القوانين الجزائية: ومثال ذلك صدور حكم قضائي بالحبس أو السجن أو فرض الإقامة الجبرية على الأفراد.

الفرع الرابع: الضمانات القانونية للحق في حرية التنقل

إن النص على الحق في حرية التنقل في صلب النصوص الدستورية لا فائدة منه إذا لم تقرر له الحماية الخاصة، و عليه فان ابرز أوجه الحماية هي:

- أن ينص الدستور على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بصيانة الحقوق و الحريات العامة بما فيها حرية التتقل إذا كان هذا التعديل من شانه أن ينقص من هذه الحقوق و الحريات و الضمانات المقررة لها و مثال ذلك المادة 178 من الدستور الجزائري
- الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين حيث يعد هذا الإجراء وسيلة لحماية الحقوق و الحريات العامة.
- الضمانات الواردة في القوانين الدولية ونقصد بها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل. ومن تلك الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) حيث نص على : لكل فرد الحق في حرية التنقل و في اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ، و أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العودة الى بلده.
- و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 نص على حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال و في اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم ، و حق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلده.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 أكدت على حرية التنقل فنصت في المادة 2 على حرية الأفراد في التنقل و كذا اختيار مكان الإقامة و حق مغادرة البلاد.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 التي تضمنت نصوصا أطرت بموجبها حرية التنقل و هذا ما نجده في المادة 22 التي قررت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة و الإقامة فيها و حق المغادرة و العودة لأي بلد بما فيها بلده.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986 فقد أكد هو الأخر تلك الحرية فنص في مادته 12 على حق كل فرد أن يتنقل بحرية داخل وطنه و لا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب ،و لكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج و لا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون و التي تكون لازمة لحماية الأمن القومي و القانون و النظام.

المطلب الثانى: مفهوم الهجرة غير الشرعية

رغم أن الهجرة تعتبر واحدا من أكثر المفاهيم تداولا في الفترة الأخيرة إلا أنها غالبا ما يتم توظيفها بشكل ملتبس ومبهم، وذلك بسبب تباين الأطروحات المعرفية و زوايا النظر التي يتم من خلالها التعامل مع هذا المفهوم.

الفرع الأول: مفهوم الهجرة و تطورها

تعني الهجرة الانتقال للعيش من مكان إلى أخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه.

قد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة أو من قارة إلى قارة فتسمى هجرة دولية، و قد تكون من مدينة إلى مدينة داخل القطر نفسه فتسمى هجرة داخلية.

تعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة، حيث كانت الظروف الحياتية و المناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى أخر، فالمجاعات و الفقر و الفيضانات و انتشار الأمراض والحروب كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الأصلي إلى دول و مناطق أخرى.

و غالبا ما ينتقل المهاجر من المناطق الفقيرة إلى المناطق الغنية ، وقد يؤدي تدفق المهاجرين إلى بعض المشكلات مثل البطالة و صعوبة الاندماج بالإضافة إلى حرما ن المنطقة الأم من اليد العاملة الماهرة و الكفاءات العلمية . و تجدر الإشارة إلى أن الهجرة الاقتصادية من اجل العمل و تحسين ظروف المعيشة و مستوى الدخل تعد ظاهرة حديثة لذلك فان التنظيم القانوني لهذا النوع من الهجرة يعد أيضا تنظيما حديثا. (2

و حسب تعريف الأمم المتحدة فالهجرة هي انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى و تكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة و لو لفترة محدودة. (3)

و الهجرة عملية انتقال أو تغيير لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى ، سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد ، وقد تتم هذه العملية بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم و إنما باضطرارهم إلى ذلك. (4)

و قد تطورت الهجرة خلال القرن 20 فمرت بمرحلتين:

- النصف الأول من القرن العشرين: حيث كانت الهجرات تتم من الشمال إلى الجنوب و ذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوربيون نحو العوالم الجديدة. و جاءت بعدها الهجرات

السياسية و العسكرية التي قامت بها الدول الأوربية إلى جنوب البحر المتوسط و أعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة.

- النصف الثاني: لقد أفرزت الحربان العالميتان وضعا جديدا وجدت خلاله الدول الأوربية نفسها فاقدة لقوتها البشرية و في حاجة إلى المزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع، و من ثمة شرعت في جلب اليد العاملة من كل من المغرب و الجزائر و تونس و دول جنوب الصحراء.

الفرع الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى هجرة مشروعة وهجرة غير مشروعة، و تعرف الهجرة المشروعة بأنها الهجرة التي تتم بموفقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة. و تحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة و لا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات ، كما تحدث الهجرة المشروعة بين الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها و إجراءاتها و حاجتها من المهاجرين ، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين . (5)

أما الهجرة غير المشروعة فهي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو تراخيص مسبقة أو لاحقة . و تعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة و خاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل. وتعد دول الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثرا بالهجرة غير المشروعة ، حيث يلجا المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت أو الشكلي من اجل الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، زو هناك بعض السياح الطلبة الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة و في هذه الحالة تصبح إقامتهم غير مشروعة. (6)

و يعرف بعض الفقهاء الهجرة غير الشرعية بأنها جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي. (7)

بينما يعرفها البعض الأخر بأنها: هي تلك التي يخالف بها مرتكبها الأنظمة الموضوعة فتطبق عليه العقوبات المقررة للخروج على هذه الأنظمة و قد تكون المخالفة بسيطة أو خطيرة. (8)

المطلب الثالث: الأبعاد المختلفة الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية عدة نتائج و أبعاد أمنية، اقتصادية، اجتماعية وحتى سياسية.

الفرع الأول: الأبعاد الأمنية

ان تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني و السياسي ، فقد يتم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين ما قد يؤدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات و اضطرابات في الدول المستقبلة. وقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول الأسلحة و المتفجرات لزعزعة امن الدول. (9)

الفرع الثاني: الأبعاد الاقتصادية

وتتمثل في النتائج التالية:

- الإخلال باليات سوق العمل و خلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة
 - تزاید نسبة البطالة
 - تزايد جرائم غسيل الأموال

الفرع الثالث: الأبعاد الاجتماعية

- ظهور الأحياء العشوائية
- دخول عادات غريبة على المجتمع و ثقافات دخيلة
- مشكلات الهوية الثقافية و تراجع القيم و المبادئ الأصيلة
 - انتشار الأمراض و الأوبئة (10)

المبحث الثاني: التنمية و ارتباطها بالهجرة

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين و بداية القرن 21 ،حيث أطلق على تأسيس نظم اقتصادية و سياسية متماسكة فيما يسمى بعملية التنمية .

تبرز أهمية التنمية في تعدد أبعاده و مستوياته،و تشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط و الإنتاج و التقدم.

و قد برز مفهوم التنمية DEVLOPMENT بصورة أساسية منذ العرب العالمية الثانية حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني ادم سميث إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استعملا للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي Material Progress وحتى عندما ثارت مسالة تطير اقتصاديات أوربا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستعملة هي التحديث Modernization أو التصنيع Modernization .

المطلب الأول: الهجرة عامل تنمية

تعتبر الهجرة أداة فعالة لمحاربة الفقر بتعزيز توزيع الدخل و تشجيع التنمية من اجل تحقيق النمو. إن ضعف التنمية أو انعدامها من الأسباب الرئيسية للهجرة ،و بما أن ظاهرة الهجرة متجهة حتما إلى التعاظم حيث قفز عدد المهاجرين في العالم خلال 30 سنة الماضية من 75 مليون إلى 200 مليون مهاجر فان اعتبار الهجرة عاملا مساعدا على التنمية و على مكافحة الفقر في البلد المصدر لليد العاملة و عامل ازدهار اقتصادي في البلد المستقبل لها ،لذلك من الضروري إدماج سياسات الهجرة ضمن الاستراتيجيات الاقتصادية على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية .

فعلى سبيل المثال في عام 2004 حول المهاجرون بطريقة شرعية حوالي 150 مليار دولار إلى بلدانهم الأصلية ، أما مجموع ما حولوه بطرق غير مشروعة فقد فاق 300 مليار حسب ما جاء في تقرير اللجنة العالمية للهجرات الدولية بتاريخ 05 أكتوبر 2005. (11)

و إذا كان اكبر البلدان المستفيدة من تحويلات المهاجرين في عام 2004 هي المكسيك(16 مليار) الهند (9.9 مليار) الفلبين (8 مليار) فان اكبر الدول التي تم التحويل منها هي الولايات المتحدة الأمريكية (28 مليار) العربية السعودية (15 مليار) وأخيرا بلجيكا وألمانيا وسويسرا (8 مليار).

المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار التنمية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مسؤولية مشتركة بين كل الدول المعنية سواء منها الدول التي تنطلق منها عملية الهجرة أو دول العبور أو الدول المستقبلة ، فهذه القضية المعقدة تتجاوز حدود و قدرات الدولة الواحدة.(12)

لهذا فقد تحركت الجهود الإقليمية و الدولية لدراسة أسباب الهجرة غير الشرعية و تحليلها للوصول إلى الحلول المقترحة لمكافحتها و الحد منها.

لقد كانت البداية الدولية سنة 1990 بإبرام الاتفاقية العالمية لحماية المهاجرين و أسرهم و اختيار يوم الاتفاقية الدولة كلها من الدول النامية أو المرسلة المهاجرين، ثم تمت المصادقة على الاتفاقية في 2003.

لقد كانت أولى جهود و محاولات الحد من الهجرة و معالجة أسبابها من خلال مشروع برشلونة في نوفمبر 1995 الذي ضم بلدان الاتحاد الأوربي الخمس عشرة و اثنتي عشر دولة من جنوب البحر المتوسط، وقد كان هذا المشروع ثمرة حوار نتعدد الأبعاد انطلاقا من المؤتمر الأول للشراكة الاورو -متوسطية سنة 1995.

و قد تمحور مشروع الشراكة الاورو - متوسطية كما صاغه إعلان برشلونة حول ثلاثة مسارات:

المسار الأول : و هو المسار السياسي و الأمني من خلال السعي إلى إقامة منطقة مشتركة للسلام والاستقرار في منطقة البحر المتوسط ، و يرتبط بهذا الهدف تقوية التعاون الأمني بين الأطراف و تنسيق السياسات لمحاربة الإرهاب والعنف والجريمة المنظمة و القيام بإصلاحات سياسية. (13)

المسار الثاني: و هو المسار الاقتصادي و التجاري و المالي و الذي يرمي إلى بناء منطقة مشتركة للازدهار من خلال حل معضلة المديونية و تشجيع التعاون بين الأطراف و مساعدة الأوربيين لدول الجنوب من اجل تحقيق النهوض الاقتصادي، و تعديل القوانين الموجودة لجلب الاستثمار. و يسعى هذا المسار إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بحلول عام 2010.

المسار الثالث :و يعنى بالجانب الثقافي والاجتماعي و يرتبط بإصلاح البرامج التعليمية و تتمية الموارد البشرية و إيجاد ثقافة التسامح و احترام الهوية الثقافية للدول .

ثم بعد ذلك جاء المؤتمر الاورو –إفريقي حول الهجرة و التنمية الذي انعقد بالرباط يومي 10 و 11 جويلية 2006 من اجل إطلاق تفكير شامل حول ظاهرة الهجرة بين البلدان الأوربية و الإفريقية و المصادقة على برنامج عمل يتمحور حول مظاهر و أساليب و وسائل محاربة الهجرة السرية و الإجراءات الكفيلة بوقف هذه الظاهرة من خلال التنمية. و من هذه الإجراءات :(14)

- تعزيز الإجراءات الأمنية من خلال تكثيف محاربة عصابات الاتجار بالبشر
 - مراقبة الحدود
- اعتماد آلیات للتعاون عبر تشجیع هجرة قانونیة ،شرعیة و ایجابیة تحترم حقوق المهاجر
 - تحديد حاجيات أوربا من اليد العاملة
- التكوين المهني لفائدة الشباب الإفريقي و تشجيع المهاجرين على تخصيص جزء من تحويلاتهم المالية لتحقيق مشاريع تتموية ببلدانهم الأصلية
- تمويل مشاريع البلدان المصدرة للمهاجرين لثني المرشحين للهجرة السرية من المغامرة بعبور البحر أو المحيط (15)
 - و على مستوى الأمم المتحدة فقد بوشر حوار واسع بشان الهجرة و التتمية في سبتمبر 2006.

أما على المستوى الوزاري (وزراء الهجرة و الأجانب و وزراء الخارجية) فقد انعقد يومي 22 و 23 نوفمبر 2006 بليبيا اجتماع للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي و بعض الدول الإفريقية ،حيث اختلف هذا اللقاء عن اللقاءات السابقة في كونه أبدى اهتماما اكبر بحقوق المهاجرين و سلامة الأفراد بالإضافة إلى الاهتمام الخاص القصر و النساء الذين يغامرون بالهجرة بطريقة غير شرعية .

المطلب الثالث: التنمية و حقوق المهاجرين غير الشرعيين (16)

إن عدم امتلاك المهاجرين غير الشرعيين للوثائق القانونية اللازمة و وجودهم في وضعية غير قانونية لا يعني أن هؤلاء الأشخاص بلا حقوق، فحقوق الإنسان من نصيب جميع البشر بغض النظر عن وضعهم القانوني.

إن الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المهاجرين و أسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 بتاريخ 18 ديسمبر 1990 تعبر أهم اتفاقية تعترف بحقوق المهاجرين و أسرهم و تضع آليات مناسبة لحماية دولية لحقوقهم.

غير أن الانتهاكات و المضايقات التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين الشرعيين من حرمانهم لأبسط الحقوق يجعلنا نتساءل عن حالة ووضعية المهاجرين غير الشرعيين؟

و من الأمثلة على ذلك أن وزراء الهجرة بدول الاتحاد الأوربي وافقوا على وثيقة تقضي بإلغاء قرارات العفو العام التي تصدرها كل فترة عن المهاجرين غير الشرعيين و التي بموجبها يتم منح ألاف المهاجرين

حق الإقامة الشرعية في أوربا بعد مرور 5 سنوات على وجودهم غير القانوني ، فدول الاتحاد الأوربي تعاني من وجود 8 ملايين أجنبي غير شرعي. (17)

ا ما بالنسبة للمفوضية الأوربية لحقوق الإنسان فإنها في إطار بذل المساعي من اجل وضع ميثاق أوربي حول الهجرة و اللجوء حيث قدمت سلسلة من الاقتراحات الجديدة منها:

- إنشاء مكتب أوربي بشان اللجوء
- اتخاذ تدبير لمساعدة الدول الأعضاء
- اتخاذ تدابير دائمة و فعالة لتامين عودة الأجانب المقيمين في أوربا بصورة غير شرعية إلى بلدانهم (18)
 - إنشاء برامج استيعاب للاجئين الجدد مع منحهم الحماية الاجتماعية
- اعتماد سياسة مشتركة للتأشيرات مع استخدام التكنولوجيات الحديثة ذلك انه من المعروف انه يوجد اختلاف كبير بين دول الاتحاد الأوربي في التعامل مع طالبي اللجوء حيث تعد دول مثل ألمانيا و السويد من أكثر الدول الأوربي سخاء في منح حق اللجوء في حين أن اليونان على النقيض من ذلك. (19)

الخاتمة

إن مسالة الهجرة غير الشرعية تشكل حاليا إشكالية متعددة الأبعاد تتقاسم المسؤولية فيها دول حوض البحر المتوسط، و جميع هذه الدول مدعوة إلى تقديم رد مبني على احترام حقوق الإنسان و الحفاظ على قيم الديمقراطية و كذا النهوض بسياسة التضامن بين أوربا و جيرانها.

كما ان الهجرة غير الشرعية لا يمكن حصرها و لا معالجتها بناء على مقاربة أمنية فقط ،لأنه لا يمكن للدول المتقدمة أن تترك جانبا الفضاءات التي يعمها الفقر ، حيث أن ظاهرة الهجرة تعبر بشكل أساسي عن الفوارق الاقتصادية و الديمغرافية التي تميز المجموعتين الأوربية والإفريقية و بالتالي فان اتخاذ إجراءات ملموسة و عملية مبنية على برامج متكاملة وحدها الكفيلة بإعطاء الأمل من اجل حياة أفضل.

و من جانب أخر فان توالد الأزمات الإنسانية بفعل التدفقات المكثفة للمهاجرين غير الشرعيين يحتم على الدول المعنية مواجهة الأسباب العميقة التي تتسبب في هذه الظاهرة.

التهميش:

- (1) فالح الصغير ، كفالة الحريات في الإسلام ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ،القاهرة، 2000 ص 120.
- (2) عثمان الحسن محمد نور و د. ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة و الجريمة ،مركز الدراسات و البحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض المملكة العربية السعودية 2008 ص 15.
 - (3) احمد على إسماعيل ، أسس علم السكان ،دار الثقافة و النشر و التوزيع ،القاهرة 1997،ص 57.
 - (4)- على عبد الرزاق حلبي ،علم اجتماع السكان ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1984 ،ص 218.
 - (5) عثمان الحسن محمد نور و د. ياسر عوض الكريم المبارك ، مرجع سابق ،ص 17.
 - (6) عثمان الحسن محمد نور و د. ياسر عوض الكريم المبارك ،مرجع سابق ،ص 18.
 - (7) عبد الفتاح مراد ،المعجم القانوني الرباعي اللغة،الكرنك للكمبيوتر ،مصر ، 1997 ،ص 133.
 - (8)- بدوي احمد زكى ، معجم مصطلحات العمل ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط1 1988 ، ص 93.
 - (9) عثمان الحسن محمد نور و د. ياسر عوض الكريم المبارك ، مرجع سابق ،ص 81.
 - (10) عثمان الحسن محمد نور و د. ياسر عوض الكريم المبارك ، مرجع سابق ،ص 83.
- (11) تأسست اللجنة العالمية حول الهجرات الدولية في 09 ديسمبر 2003 بمبادرة من سويسرا و السويدو بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة و عدة دول معنية بمسالة الهجرة و هي البرازيل و المغرب و الفلبين ثم التحقت بها كل من المانيا استراليا و بنغلاديش و كندا و مصر و المجر و الهند و اندونيسيا و اليابان و هولندا و المكسيك و نيجيريا و باكستان و سريلانكا و بريطانيا و تركيا.
- اللجنة بدأت أشغالها في جانفي 2004 و أصدرت تقريرها الشامل في 05 أكتوبر 2005 في جنيف الذي لخص الممارسات التي شهدها العام المنقضي في مجال الهجرة.
- (12)- طارق حسين محمود ، حرية السفر بين الإطلاق و التقييد ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط مصر العدد 26 جوان 2007 ص 332.
- (13) فاضل نصر الله ، الحق في التنقل وشرعية أوامر النيابة العامة بالمنع من السفر ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط مصر العدد 21 جوان 1998 ص73.
- (14) محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم ، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية مصر 2008 ص145.
- (15)- بوقصاص .ع ، التتمية في المجتمعات المحلية بين الواقع و الأهداف ، مجلة التواصل الصادرة عن جامعة عنابة ،عدد6 جوان 2000 ص 62.
 - (16) محمد العربي ولد خليفة ، النتمية و الديمقراطية في الجزائر و المنطقة العربية ،د م ج ، الجزائر 1991 ، م78.
 - (17) فالح الصغير، مرجع سابق ،ص 145.
 - (18) احمد على إسماعيل، مرجع سابق، ص 77.
 - (19) علي عبد الرزاق حلبي، مرجع سابق ،ص 244.